

اتفاقية شروط وأحكام الاستثمار

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد،

وعلى آله وصحبه، وبعد:

إنه في يوم الموافق .../.../...م، أبرمت هذه الاتفاقية بين كل من:

(1) شركة دينار للاستثمار، شركة قائمة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية، الرقم الوطني

الموحد 7025808135، وعنوانها الوطني (الرياض، طريق أبي بكر الصديق، حي التعاون، 7629)،

وهي شركة مصرحة من قبل هيئة السوق المالية لإنشاء منصة طرح أدوات الدين والاستثمار

فيها في مختبر التقنية المالية. ويُشار إليها في هذه الاتفاقية بـ(الشركة، الوكيل).

(2) السيد، هوية رقم، وعنوانه الوطني جوال رقم

ويُشار إليه في هذه الاتفاقية بـ(المستثمر، الموكل).

ويُشار إلى الطرف الأول والطرف الثاني مجتمعين فيما بعد بـ(الطرفان-الطرفين)

التمهيد:

حيث إن الشركة مصرحة من قبل هيئة السوق المالية لإنشاء منصة إصدار الصكوك والاستثمار فيها في معمل التقنية المالية، ومتوافقة مع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وحيث يرغب المستثمر في استثمار أمواله من خلال منصة إصدار الصكوك التي تديرها الشركة وفق شروط وأحكام هذه الاتفاقية.

لذا فقد اتفق الطرفان وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً على الدخول في هذه الاتفاقية التي تحدد شروط وأحكام الاستثمار، وذلك على النحو الآتي:

المادة الأولى: حجية المقدمة والتمهيد والملاحق:

تُعد المقدمة والتمهيد أعلاه وملحق التعريفات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومتممة لها.

المادة الثانية: محل الاتفاقية:

وكل المستثمر بموجب هذه الاتفاقية الشركة باستثمار أمواله في الصكوك المعروضة على منصة إصدار الصكوك، وبما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والأنظمة ذات العلاقة، وتعد وكالة المستثمر للشركة وكالة مطلقة في إدارة الاستثمار، فللشركة الحق في ممارسة جميع الحقوق والسلطات والصلاحيات الأخرى ذات العلاقة نيابةً عن المستثمر، فلها على سبيل المثال لا الحصر: تحصيل مبلغ الاستثمار من المستفيد، ورفع الدعاوى نيابةً عنه، وتوقيع العقود نيابةً عن المستثمر، وقبض الأموال

وإيداعها، وقبول السداد المبكر، والحط من الأرباح المحتسبة على المستفيد من إصدارات الصكوك، وقبول إعادة الجدولة المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ورفضها، وطلب وقبول الضمانات باسمها لصالح حملة الصكوك، ولها الحق في توكيل الغير بالقيام بكل أو بعض التصرفات المأذون لها بها بما في ذلك خدمة الاستثمار الآلي، وغير ذلك من التصرفات التي تمكن الشركة من إدارة الاستثمار على الوجه الأمثل وفقاً لتقدير الشركة المطلق ودون أدنى اعتراض من المستثمر. وقد قبلت الشركة بهذه الوكالة.

المادة الثالثة: طبيعة النشاط الاستثماري وإدارته:

- (1) اتفق الطرفان على أن يُقيّد نشاط الاستثمار في الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال منصة إصدار الصكوك، وذلك في أي إصدار متاح على الموقع الإلكتروني للشركة يحدده المستثمر. ولا يحق للشركة التصرف بمبلغ الاستثمار في غير النشاط المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.
- (2) تتعهد الشركة للمستثمر بموجب هذه الاتفاقية أنها ستدير مبلغ الاستثمار بالكفاءة والعناية اللازمة، وذلك وفقاً للسياسات الائتمانية المعتمدة لدى الشركة.
- (3) للشركة الحرية المطلقة دون الرجوع للمستثمر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستثمار، بما في ذلك: توقيع العقود، والتفاوض مع الآخرين، ودفع قيمة العمليات والمصاريف اللازمة لتنفيذها، وتحصيل المبالغ ودفعها، وأية إجراءات أخرى يتطلبها استثمار أموال المستثمر، وللشركة الحق في إسناد وتفويض بعض أو كل الصلاحيات إلى طرف آخر إذا دعت الحاجة لذلك، ووفقاً لتقديرها المطلق.
- (4) اتفق الطرفان بأنه ليس للمستثمر الحق في مراجعة الشركة لإلزامها ببعض الأعمال، أو اشتراط أخذ موافقة المستثمر على بعض التصرفات بعد التوقيع على هذه الاتفاقية، كما لا يحق للمستثمر التواصل مع المستفيد لإلزامه بالدفع أو رفع دعوى قضائية أو أي إجراءات أخرى دون الرجوع للشركة.
- (5) اتفق الطرفان بأنّ للشركة الحق المطلق في التواصل مع المستفيد والمستثمرين الآخرين المشاركين في إصدار الصكوك، وليس للمستثمر الحق في مراجعة المستثمرين الآخرين أو المستفيد.

المادة الرابعة: مبلغ الاستثمار:

- (1) على المستثمر إيداع رأس المال في حسابه الاستثماري "حساب المستثمر الافتراضي" المسجل في صفحته الشخصية على الموقع الإلكتروني للمنصة.
- (2) وافق المستثمر على أنه يجوز للشركة خلط مبلغ الاستثمار مع أموال الشركة والأموال الأخرى التي تتسلمها الشركة من المستثمرين الآخرين من وقت لآخر.

المادة الخامسة: مدة الاستثمار:

- (1) تعتبر هذه الاتفاقية سارية من تاريخ التوقيع عليها، وتنتهي هذه الاتفاقية تلقائياً بتعليق أو إلغاء المستثمر لحسابه على الموقع الإلكتروني للمنصة، أو في حال تعديل شروط وأحكام هذه

الاتفاقية، فتحل الاتفاقية المعدلة محل شروط وأحكام هذه الاتفاقية من تاريخ توقيع الاتفاقية المعدلة.

(2) يجب ألا يكون إنهاء الاتفاقية أو انتهائها مؤثراً على حقوق والتزامات أي من الطرفين فيما يتعلق بأي إصدار صكوك قائم ومستحق قبل انتهاء هذه الاتفاقية، حيث ستظل شروط وأحكام هذه الاتفاقية سارية حتى الانتهاء من تسوية الصكوك القائمة.

المادة السادسة: أجرة الشركة:

- (1) اتفق الطرفان على أن الشركة تستحق أجراً مقابل عملها نيابةً عن المستثمر تقدر بنسبة مئوية من إجمالي القيمة الاسمية، تُحدد الشركة في النشرة والشروط النهائية الخاصة بكل إصدار.
- (2) لا تشمل أجرة الشركة أي ضرائب أو رسوم حكومية أو أي رسوم قد تفرض من أي جهة رقابية وقت توقيع هذا العقد أو قد تفرض مستقبلاً.
- (3) في حال وجود كسور في مبلغ التوزيع الدوري فإن الكسور تجبر إلى أقرب رقم عشري.

المادة السابعة: عوائد الصكوك:

- (1) تتعهد الشركة بعد تسلم مبالغ التوزيع الدوري من المستفيد بإيداع المبلغ في حساب المستثمر في تاريخ التوزيع الدوري بعد خصم أجرة الشركة وأية مصاريف فعلية تتعلق بأي صفقة استثمارية بما في ذلك مصاريف التحصيل والمحاماة، وذلك وفقاً للمدة المحددة للإيداع المنصوص عليها في نشرة الإصدار والشروط النهائية.
- (2) في حال حصول خسارة في إصدار الصكوك المكتتب فيه فتتعهد الشركة بإعادة ما تبقى من مبلغ الاستثمار إلى المستثمر، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعد خصم كافة المصاريف الفعلية المتعلقة بأي صفقة استثمارية بما في ذلك مصاريف التحصيل والمحاماة.
- (3) في حال السداد المبكر فيتم إعادة احتساب العائد المستحق للمستثمر بناءً على التاريخ الفعلي للسداد المبكر.

المادة الثامنة: نطاق المسؤولية:

- (1) يقر المستثمر ويعي كامل المخاطر الناشئة عن عمليات التمويل والاستثمار من خلال المنصة، واحتمال خسارة كامل مبلغ الاستثمار أو جزء منه، كما يعي كافة المخاطر المنصوص عليها في نشرة الإصدار والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر: مخاطر تعثر المستفيد عن السداد والمخاطر المتعلقة بأجل الصكوك والمخاطر المتعلقة بنشاط المستفيد وغير ذلك من المخاطر.

(2) يقر المستثمر ويوعي أنه بمجرد اكتتابه في إصدار مطروح من خلال المنصة قد قبل بالشروط والأحكام المنصوص عليها في نشرة الإصدار الخاصة بالإصدار.

(3) يقر المستثمر ويوعي بأن نشرة الإصدار تحتوي على معلومات يتحمل المستفيد والراعي مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ولا تتحمل هيئة السوق المالية أو شركة دينار للاستثمار مجتمعين أو منفردين أي مسؤولية عن هذه المعلومات، ولا تعطي أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في نشرة الإصدار أو عن الاعتماد على أي جزء منها.

(4) يقر المستثمر بأن الشركة أمينة على مبلغ الاستثمار وإدارته، لا تضمنه في ذمتها ما لم تتعد أو تفرط أو تخالف شروط هذه الاتفاقية، وعليه فقد وافق المستثمر بأن حدود المسؤولية القانونية للشركة ومديرها وموظفيها عن الخسائر أو التكاليف أو الأضرار مهما كانت طبيعتها أو المطالبات أو المصروفات لأي سبب كان -بما في ذلك الأتعاب القانونية- لا تتجاوز بحال من الأحوال مقدار مبلغ الاستثمار المدفوع للشركة بموجب هذه الاتفاقية، على أن لا يتم تعويض المستثمر إلا بموجب حكم قضائي مكتسب القطعية.

(5) في حال لم يكتمل مبلغ الاستثمار لأي إصدار معلن عنه عبر الموقع الإلكتروني للمنصة، فإن الشركة ستقوم بإعادة مبلغ الاستثمار بالكامل إلى الحساب الاستثماري الخاص بالمستثمر، وذلك خلال (15) يومًا من انتهاء فترة جمع الأموال، دون أي رسوم أو تكاليف أو تعويضات تتحملها الشركة.

(6) في حال حصول خسارة -لا قدر الله- في أي إصدار صكوك فإن الخسارة توزع على جميع المستثمرين في الإصدار بحسب حصة كل طرف في إجمالي حصيلة الاكتتاب، ولا يحق للشركة مطالبة المستثمر بأي تعويض عن جهدها وعملها في هذه الحال.

(7) يجوز للوكيل (بالنيابة عن المستثمر) الموافقة على تعديل أي بند متعلق بأي من مستندات الصكوك المتعلقة بالمستفيد دون الحاجة إلى موافقة المستثمر، أو منح التنازلات أو القبول بأي إخلال واقع أو محتمل من قبل المستفيد بأي من الشروط والأحكام الواردة في نشرة الإصدار أو باتفاقية المراجعة أو بأي وثيقة صكوك أخرى، أو أن يقرر أنه لن يتعامل مع حالة إخلال قائمة على أنها حالة إخلال وذلك في حال قناعته بعدم تأثيرها السلبي بشكل جوهري على المستثمر ومصالحه، أو القبول بأي تعديل لهذه الشروط أو لأي من أحكام اتفاقية المراجعة أو لأي من وثائق الصكوك على أن يكون هذا التعديل بحسب رأي وكيل حملة الصكوك ذا طابع شكلي أو أن يكون تعديلاً ثانوياً أو فنياً أو أن يتم القيام به لتعديل خطأ ظاهر أو لأجل الالتزام بالأنظمة الملزمة ذات العلاقة. ويعد تصرف وكيل حملة الصكوك بإجراء أي تعديل، أو تنازل أو تفويض أو اتخاذ أي قرار ملزماً للمستثمر.

(8) يقر المستثمر بأن اختياره لطريقة الاستثمار الآلي يترتب عليه مخاطر عالية ، ولا تقدم الشركة أية ضمان بتحقيق عائد معين أو عدم حصول خسارة لرأس المال.

المادة التاسعة: عدم ممارسة الحقوق:

- (1) لا يُعدّ عدم قيام الشركة أو تأخيرها في المطالبة بحقوقها أو ممارستها لأي حق من حقوقها الناشئة بموجب هذه الاتفاقية تنازلاً من جهتها، ويحق للشركة أن تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تحصيل حقوقها من المستثمر في أي وقت.
- (2) لن تكون الشركة مسؤولةً عن أيّ خسائر أو أضرار يتعرض لها المستثمر بسبب ممارسة أو عدم ممارسة الشركة لأي من حقوقها الناشئة عن هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات المرتبطة بها.
- (3) لن تكون الشركة مسؤولةً عن أيّ خسائر أو أضرار قد يتعرض لها المستثمر بسبب عدم قيام الشركة بالدخول في إصدار الصكوك المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة: تحويل الحقوق:

- (1) وافق المستثمر على أنّ للشركة - في ضوء الضوابط المعتمدة من لجنتها الشرعية - الحق في التنازل أو تحويل كل أو بعض حقوقها والتزاماتها الناتجة عن هذه الاتفاقية والاتفاقيات المرتبطة بها إلى من تشاء دون توقف ذلك على رضا المستثمر.
- (2) لا يحق للمستثمر أن يتنازل عن كل أو بعض أو أن يحول التزاماته المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية إلى أي جهة أخرى دون موافقة خطية مسبقة من الشركة.

المادة الحادية عشرة: النظام واجب التطبيق وتسوية المنازعات:

- (1) تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وبما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- (2) كل خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية أو أي بند من بنودها يتم حله بالطرق الودية، فإذا تعذّر ذلك فيتم حله عن طريق اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية، بمدينة الرياض.

المادة الثانية عشرة: أحكام عامة:

- (1) تسري الأحكام والشروط الواردة في هذه الاتفاقية على أطرافها الموضحة بياناتهم في صدرها، كما تسري على خلفائهم الشرعيين والقانونيين، وبما لا يتعارض أو يخالف الأحكام والشروط الواردة في هذه الاتفاقية واتفاقية استخدام منصة شركة دينار للاستثمار على الموقع الإلكتروني للشركة.

- (2) يقر الطرفان بأنهما قد اطلعا على كافة بنود هذه الاتفاقية وما يرتبط بها من اتفاقيات، وفهما محتوياتها، وأنهم ملتزمون بكل ما ورد فيها من شروط وأحكام.
- (3) تعد نشرة إصدار الصكوك والشروط النهائية لكل إصدار جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، والتزم المستثمر بقبولها، وفي حال أي تعارض بين ما ورد في هذه الاتفاقية ونشرة الإصدار والشروط النهائية فالمعتبر ما ورد في النشرة والشروط النهائية.
- (4) إذا تبين أن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية مخالف للأنظمة المعمول بها أو أصبح كذلك بموجب أي نظام أو حكم قضائي فإن البطلان يرد على ذلك الحكم أو الشرط، ولا يؤثر ذلك على سريان باقي الأحكام والشروط الواردة في الاتفاقية.
- (5) يتم تنفيذ العمليات خلال أيام وأوقات العمل الرسمية، ولا تدخل أيام العطل والإجازات الرسمية ضمن أيام العمل هذه.
- (6) حيثما ينطبق، فإنه في حالة وفاة المستثمر فلورثته الحق في إمضاء هذه الاتفاقية أو فسخها بموجب إشعار خطي للشركة، على أن تُراعى الأحكام الواردة في المادة السادسة من هذه الاتفاقية.
- (7) يدرك ويقر المستثمر أنه في حال تم التحقق أو الاشتباه بأي عملية متعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، فسيتم إيقاف الحساب الاستثماري مؤقتاً أو بشكل دائم، وفق سياسات الإبلاغ عن تلك الواقعة، وذلك بموجب نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) عام 1439هـ، ونظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/02/12هـ، واللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (228) وتاريخ 1440/05/02هـ، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) عام 1428هـ.
- (8) أقر المستثمر بموافقته على استخدام التوقيع الرقمي لتوثيق قبول الطرفين للاتفاقية وأي اتفاقيات لاحقة أو تابعة لها، كما أقر بصحة الموافقات والإقرارات الواردة من الطرفين التي يتم توثيقها لاحقاً عن طريق نظام أبشر أو التوقيع الرقمي من خلال أي منصة توقيع رقمي تتعامل طبقاً لنظام التعاملات الإلكترونية الصادر بتاريخ 1428/03/08هـ الموافق 2007/03/27م أو أي من تعديلاته.

المادة الثالثة عشرة: الإخطارات والمراسلات:

العناوين المبينة في صدر هذه الاتفاقية لكل طرف هي عنوانه النظامي، وتتم جميع المراسلات من طلبات أو إشعارات أو إقرارات أو موافقات أو أي مستندات أخرى عن طريقها، أو عن طريق البريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو صفحة المستثمر على الموقع الإلكتروني لمنصة إصدار الصكوك أو تسلم باليد أو بأي طريقة من الطرق المعتمدة لدى الشركة، وتعد المراسلات التي تتم عن طريق هذه العناوين ملزمة للمستثمر بمجرد إرسالها من قبل الشركة، ولا يُعتد بأي تغيير لهذه العناوين إلا بموجب خطاب

كتابي سابق موجه إلى الشركة.

ملحق التعريفات

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذه الاتفاقية:

- (1) "اتفاقية شروط وأحكام الاستثمار": بيان أحكام وشروط العلاقة التعاقدية بين الموكل والوكيل يقوم الموكل بموجبها بتعيين الوكيل للقيام بأعمال محددة نيابة عنه، وفقاً لما جاء في التمهيد والمادة الثالثة من هذه الاتفاقية، في مقابل أجره محددة يدفعها الموكل للوكيل.
- (2) "الاتفاقية": اتفاقية شروط وأحكام الاستثمار.
- (3) "أجرة الشركة": نسبة مئوية من إجمالي القيمة الاسمية للإصدار، وذلك مقابل قيام الشركة بإدارة الإصدار على منصة إصدار الصكوك.
- (4) "إجمالي حصيلة الاكتتاب": مجموع المبالغ المستلمة من المستثمرين في المنصة، للاستثمار في أي إصدار من إصدارات الصكوك المعروضة على المنصة.
- (5) "إصدار الصكوك": استثمار مُعلن عنه من قبل الشركة، من خلال منصة إصدار الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- (6) "التاريخ الفعلي للسداد": هو التاريخ الذي يتعدى تاريخ الاستحقاق المعلن عنه في إصدار الصكوك.
- (7) "السداد المبكر": هو قيام المستفيد بسداد كامل المبلغ الواجب في ذمته قبل تاريخ الاستحقاق.
- (8) "العائد المستحق": العائد المستحق للمستثمر بحسب حصته في إجمالي ربح التمويل الناتج عن الصفقة الاستثمارية بالنظر إلى إجمالي حصيلة الاكتتاب.
- (9) "المستثمر: الشخص الراغب بالاستثمار في الصكوك المطروحة من خلال منصة إصدار الصكوك.
- (10) "تاريخ الاستحقاق": تاريخ سداد المستفيد لالتزاماته الناشئة عن إصدار الصكوك في حسابات وكيل الدفع وفقاً لما هو معلن في نشرة الإصدار والشروط النهائية المتاحة على الموقع الإلكتروني للمنصة.

(11) "تاريخ التوزيع الدوري": ويعني تاريخ دفع مبلغ التوزيع الدوري أو أي مبالغ أو توزيعات أخرى وفقاً لجدول التوزيعات الدورية لإصدار الصكوك ذي الصلة.

(12) "التوزيع الدوري": هو عملية إيداع المبالغ المستحقة في حسابات المستثمرين خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إيداع أي دفعة محصّلة من المستفيد في حسابات وكيل الدفع.

(13) "حساب المستثمر الافتراضي": حساب مالي إلكتروني، يقر المستخدم بموجبه بأنه ليس حساباً مصرفياً ولا يوفر الخدمات المصرفية غير التي تنص عليها اتفاقية استخدام المنصة على الموقع الإلكتروني للمنصة.

(14) "صافي الربح الفعلي": مقدار الربح الحقيقي الذي تم تحقيقه من الصكوك.

(15) "مبلغ الاستثمار": المبلغ الذي يود المستثمر استثماره في صكوك إسلامية معروضة على المنصة وفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.

(16) "نشرة الإصدار": ملف المعلومات الرئيسة لكل فرصة استثمارية معلن عنها في الموقع الإلكتروني.

(17) منصة إصدار الصكوك (المنصة): المنصة الإلكترونية لشركة دينار للاستثمار المتاحة للاستعمال من خلال الموقع الإلكتروني والتي تقدم من خلالها شركة دينار للاستثمار خدمات إصدار الصكوك.

(18) وكيل الدفع: يكون له المعنى المحدد في كل نشرة إصدار صكوك.

(19) الاستثمار الآلي: خدمة تتيح للمستثمر استثمار الأموال الموجودة في محفظته بشكل آلي، دون الحاجة إلى تسجيل الدخول لكل مرة يتم فيها طرح إصدار صكوك على المنصة، وذلك بأن تقوم المنصة بشكل تلقائي بالاكتراب في الإصدارات المطروحة المتوافقة مع الشروط المعتمدة مسبقاً من قبل المستثمر في الاستثمار الآلي.